

تاسعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة^(١)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٠/٤٦	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/46/684)	١٢٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٧٩
٥١/٤٦	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/46/654)	١٢٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٨٢
٥٢/٤٦	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/46/685)	١٢٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٨٤
٥٣/٤٦	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/46/686)	١٢٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٨٥
٥٤/٤٦	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (A/46/687)	١٢٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٨٦
٥٥/٤٦	النظر في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/46/687)	١٢٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٨٨
٥٦/٤٦	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (A/46/688)	١٢٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٨٨
	القرار ألف	١٢٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٨٩
٥٧/٤٦	النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وفي مشروع برتوكولها الاختياريين (A/46/689)	١٣٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٩٠
٥٨/٤٦	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (A/46/690)	١٣١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٩١
٥٩/٤٦	الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (A/46/690)	١٣١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٩٢
٦٠/٤٦	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/46/691)	١٣٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٩٤
٦١/٤٦	البرتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بالطوائف القنصلية (A/46/692)	١٣٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٩٥
٦٢/٤٦	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (A/46/656)	١٣٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣٩٥

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة، انظر الفرع العاشر - باء - ٨.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه^(٢)، وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في المستقبل في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

٥٠/٤٦ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١٣ من قرارها ٢٨/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والفقرة ١ من الفرع الرابع من مرفق قرارها ٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

(٢) A/46/610

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام^(٢)، التي اعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد مالياً؛

٢ - تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي:

(أ) خمس عشرة زمالة كحد أدنى في كل من عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، بناءً على طلب حكومات البلدان النامية؛

(ب) منحة دراسية واحدة كحد أدنى في كل من عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنًا بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصاً إلى صندوق الزمالات؛

(ج) مساعدة، في شكل منحة سفر، لمشارك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي ستعقد في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، حسب الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية، التي ترد نتيجة للطلبات الميَّنة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ أدناه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود بناءً للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتنظيم الدوريتين السادسة والعشرين^(٣) والسابعة والعشرين^(٤) للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والفترة من ٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، على التوالي، ولاشتراك إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة وشعبة التدوين التابعة لتلك الإدارة في الاضطلاع ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وكذلك للأنشطة المتعلقة بمنح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد والتبرعات المتاحة في دورات دراسية إقليمية

التي اعتمدها اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج، والواردة في الفرع الثالث من ذلك التقرير،

وإذ تضع في اعتبارها أن تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه هو أحد الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وفقاً لما أعلن في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وما ورد بتوسع أكبر في الفرع الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٢) من العقد، الوارد في مرفق القرار ٤٥/٤٠،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكاناً لائقاً في تدريس المواد القانونية في جميع الجامعات،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته،

واقتراناً منها، مع ذلك، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٥٠ (د-٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٨٣٨ (د-٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣١٠٦ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٥٠٢ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، التي أعلنت فيها أو أشارت إلى أنه من المرغوب فيه، عند الاضطلاع بالبرنامج، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٦٦/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٤٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٨/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، التي أعربت فيها عن الأمل أو أعادت تأكيد الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/45/10)، الفصل الثامن، الفرع هاء.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10)، الفصل الثامن، الفرع واو.

ودون إقليمية ووطنية مقابل الدورات المنظمة في إطار منظومة الأمم المتحدة ؛

٥ - ترحب ، على وجه الخصوص ، بالجهود المشتركة الوارد ذكرها في تقرير الأمين العام ، التي بذلتها شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية وأمانة البرنامج ، وكذلك محكمة العدل الدولية ، لنشر موجزات أحكام وفتاوى المحكمة (١٩٤٩ - ١٩٩٠) كما ترد في سجل المحكمة ، في مجلد واحد بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وفي حدود المستوى الكلي الحالي للاعتبارات ، واستكمال هذا المنشور في السنوات اللاحقة ؛

٦ - تدعو الدول المعنية إلى التفكير في الخيار المتعلق بتمويل ترجمة ونشر أحكام المحكمة ؛

٧ - تُرحب بالجهود التي تبذلها إدارة الشؤون القانونية لاستكمال " مجموعة معاهدات " الأمم المتحدة و " حولية الأمم المتحدة القانونية " ؛

٨ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركتها في البرنامج ، وبصفة خاصة للجهود التي يبذلها في تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية ، وفي إدارة برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي تشترك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته والاضطلاع به ؛

٩ - تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج ، وبصفة خاصة لنشر مجلد " القانون الدولي : إنجازات وآفاق " الذي يمثل جهداً هاماً لدعم تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتلاحظ أنه كما يتبين في تقرير الأمين العام ، من المتوقع أن تكون فرصة النظر في أي طلب لترجمة هذا العمل إلى الإسبانية أو إلى أية لغة أخرى ، ونشره ، أكثر مواتاة إذا قدم على أساس إقليمي ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومة ناميبيا لقبولها الاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في رعاية الدورة الإقليمية للتدريب وتجديد المعلومات لبلدان الجنوب الأفريقي ، التي عقدت في ويندهوك في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ؛

١١ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لإسهاماتها القيّمة في البرنامج ، بتمكينها أصحاب الزمالات في مجال القانون الدولي ، الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، من حضور دوراتها الدراسية السنوية في مجال القانون الدولي وتوفير التسهيلات للحلقات الدراسية التي تنظم في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية ؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تقدمها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تستجيب لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية ، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك ، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بالأنشطة السالفة الذكر ، ولاسيما الدورات الدراسية الصيفية والدورات الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية ؛

١٣ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة ، سواء كانت إقليمية أو عالمية ، على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ الأهداف والاضطلاع بالأنشطة المطروحة في الفصل الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، التي تتناول تشجيع تدريس القانون الدولي ، ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والواردة في مرفق قرارها ٤٠/٤٥ ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر ، وكذلك الأفراد ، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه وفي التوسع فيه إن أمكن ؛

١٥ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع ، في جملة أمور ، للحلقة الدراسية للقانون الدولي وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي ترعاه الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار ، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد ؛

١٦ - تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات بغية تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين من المشتركين في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، مما يؤدي إلى تخفيف العبء الواقع على كاهل البلدان المضيفة المرتقبة وتمكين المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية ؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وأن يقدم ، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في

المتحدة^(٧)، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(٨)، وتعريف العدوان^(٩)، والصكوك ذات الصلة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة،

وإذ تشير علاوة على ذلك إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي، ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقع في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣^(١٠)، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠^(١١)، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المعقودة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١^(١٢)، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣^(١٣)، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩^(١٤)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨^(١٥)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المحررة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٦)، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري، المحرر في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٧)، والاتفاقية المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المحررة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١^(١٨).

واقترعاً منها بأنه ينبغي انتهاج سياسة حازمة واتخاذ تدابير فعالة وفقاً للقانون الدولي لوضع نهاية لجميع أعمال الإرهاب الدولي وأساليبه وممارساته،

تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة؛

١٨ - تقرر تعيين خمس وعشرين دولة عضواً، خمس من آسيا، وست من أفريقيا، وخمس من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاث من أوروبا الشرقية، وست من أوروبا الغربية ودول أخرى، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، لفترة أربعة أعوام تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٥)؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٥١/٤٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٣٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٩/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي، الواردة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين^(٦).

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم

(٥) الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه هي التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، انبوييا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بنغلاديش، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، رومانيا، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37)، الفصل الرابع.

(٧) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٨) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥).

(٩) القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩)، المرفق.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠٤، العدد ١٠١٠٦.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٨٦٠، العدد ١٢٣٢٥.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٤، العدد ١٤١١٨.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٥، العدد ١٥٤١٠.

(١٤) القرار ١٤٦/٣٤، المرفق.

(١٥) منظمة الطيران المدني الدولي، الوثيقة DOC 9518.

(١٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SUA/CONF/15/Rev.1.

(١٧) المرجع نفسه، الوثيقة SUA/CONF/16/Rev.2.

(١٨) انظر S/22393 و Corr.1.